الف اخرى فاعتبر الثلث فيهما اى يصح تصرف المريض فى ثلث قيمته فى حق الاسقاط
وفى حق التأخير لكن لما سقطت ذلك الثلث لم يبق التأخير ايضا ولم يصح تصرفه
فى ثلثى القيمة لا فى حق الاسقاط ولا فى حق التأخير فلذلك كان للورثة حق مطالبة
ثلثى ما ذكرنا حالا قوله فان قال ح اه وشرع فى بيان كتابة يتعلق بالفضولى
قوله وادى الحر عتق اه لانه تعليق بادائه وذا لا يصح من غير قبول العبد واجازته
اى فى صورة شرط العتق بادائه كذا فى الكافى قوله فالقياس ان لا يعتق
لان العقد موقوف لا حكم له فلم يوجد التعليق قوله فى حصة الحاضر لا فى حصة
الغائب لعدم ولايته عليه قوله والغائب تبعا والكتابة بهذا الوجه مشروع
كما اذا كاتبت الامة دخل فى كتابتها الولد المولود فى الكتابة والمشترى و
المضموم فى العقد تبعا لها حتى يعتقوا بادائها وليس عليهم شئ من البدل فاذا
امكن جعل الغائب تبعا استغنى عن شرط رضاه وينفرد به الحاضر ويطالب
ويطالب بكل البدل لان كله عليه دون الغائب ولا يعتبر اجازة الغائب
ولا رده قوله ولم يرجع على الآخر اما الحاضر فلانه قضى دينا عليه واما الغائب
فلانه ادى بغير امره وليس بمضطر فيه من جهته بل يطلب نفعا ابتداء فكل متبرع
فى حق الآخر وان اعتق معه تبعا **باب كتابة العبد المشترك** قوله
فذاك ان عجز اى المقبوض للقابض ان عجز العبد وان ادى الكل عتق حظه
ولا يضمن لشريكه الا برضاه ولكن يسعى العبد فى نصيب الساكت قوله وفائدة
الاذن وانما ذكر هذا لئلا يتوهم ان الاذن شرط فى جواز كتابة نصيبه فانه
لو كاتب نصيبه صح الكتابة ويعذر بالاجماع فعند ابى حنيفة فى نصيبه وعندهما

فى الكل

فى الكل ويثبت للساكت حق الفسخ بالاتفاق فلو لم يفسخ حتى ادى البدل عتق حظه عند
ابى حنيفة وللساكت ان يأخذ من المكاتب نصف ما اخذه من البدل لانه كسب عبد
مشترك وقيمة الولد وهو ابنه فان قلت وحكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة له عنده
فكيف يضمن اجيب بان فى تقوم ام الولد عن الامام روايتين فيكون الولد متقوما
على احديهما قوله فان استولد احد الشريكين القنة حاصل الخلاف راجع الى
ان الاستيلاد فى المكاتبة يتجزى عنده خلافا لهما واجمعوا انه لا يتجزى فى القنة
ويتجزى فى المدبرة قوله وقع فى ملكه ظاهرا فكفى ذلك لاثبات النسب منه و
لم تصر الجارية ملكا له على الحقيقة كما فى ولد المغرور قوله كان الكتابة لم تكن لانه بالعجز
ظهر انها كانت قنة وقت تملكها قوله فكلها ام ولد له لانه زال المانع من الانتقال
ووطؤه سابق فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الموطئة جارية مشتركة
قوله معتمدا على الملك ولا يصح دعوة الآخر قوله وانتقل نصيب الثانى اليه لان
امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة فان الكتابة
قوله فيما لا يتضرر به المكاتب وهو هنا امومية الولد لانه لا ضرر لها فى ذلك
بل لها نفع فيها حيث لم يبق محلا للابتذال بالبيع والهبة ويعتق مجانا بعد موت
المولى وتبقى الكتابة فى حق ما يتضرر بالانفساخ وهو كونها احق فى اكسابها و
اكساب ولدها وسقوط الحد عن الثانى فى وطئه والظاهر فى العبارة ان يقال
فيما لا يتضرر به المكاتبة كما فى الهداية لكن قاله باعتبار النسبة كالطالق والحائض
او بتأويل الانسان المكاتب قوله عند ابى يوسف رحمه لانه تملك نصيب
شريكه وهى مكاتبة فيضمن موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك قوله والاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)